اسم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في باب الوديعة وليس له الاخذ لمن ظلمه بمثلها وعند قوله في الشهادات وان قدر على شيء اخذه الخ وكذا مسئلة السرقة للجماعة فليتنظر
عند قول التي وللضرورة ما يسد رمقه وفي التهذيب ما ومن سرق من الرجل غائب فقال له اجنبي قطع ولو قال السارق رب
المتاع ارسلني لقطع وان صدقه ربه انه بعثه لك معه في بلد او لم يكن وان اخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال ان ارسلني الى منزله
واخذت منه هذا المتاع فان عرف منه انقطاع اليه واشبه ما قال لم يقطع والا قطع ولم يصدق واذا لم يقم رب المتاع على السارق وتركه
بعد ان اخذ منه السرقة او لم ياخذها او عفا عنه ثم رفعه بعد ذلك الى السلطان قطع وليس للوالي ان يعفو اذا انتهت اليه الحدود ولو
قال رب المتاع ما سرق مني شيئا وشهدت بينة انه سرق قطع ه بخ وقال ابن يونس واذا شهدت بينة على رجل انه سرق متاعا
لرجل فقال رب المتاع ما سرق مني شيئا فليقطع ولو قال السارق حلفوه انه ليس المتاع لي فلا يدين قطعه ويحلف له الطالب ويأخذه
فان نكل حلف السارق واخذه ولو اقام المشهود عليه شاهدا عدلا ان المتاع له فليقض له به مع يمينه ويقطع قاله في العتبية
ولو صدقه المسروق منه فقال هو متاعه فلا يقطع قال عيسى احب الي اذا صدقه صاحب المتاع ان لا يقطع ه بخ وقال ابن
على قول ابن الحاجب ولو كذبه الخ قال في المدونة ما نصه ومن شهدت عليه البينة انه سرق هذا المتاع من يد هذا فقال السارق حلفوه انه
ليس لي فانه يقطع ويحلف له الطالب ويأخذه فان نكل حلف السارق واخذه ويقطع وفي رواية فانه يقطع ان حلف مدعي المتاع
وفي رواية لم يقطع اذا نكل الطالب وعلى هذا فلو اقر له الطالب لم يقطع خلافا لما ذكره المص واختلف في هذه المسئلة في ثلاثة مواضع
الاول اذا صدقه على ما كذبه الثاني انه يحلف المسروق منه انه ليس لمتاعه ففي المدونة تحليفه كما ذكر وفي المدونة لا يمين عليه ولم
يلزم المسروق منه انه ما باع ولو هب لا قامت له البينة على ان المتاع مسروق وانما يحلف تلك اليمين من شهد له بالملك فقط الثالث
هل يقطع اذا وجبت عليه اليمين فنكل وحلف السارق واستحق المسروق ه بخ وما ذكره في هذه الروايات في التنبيهات وفي الحسن
واختلف في هذه المسئلة هذا في تبصرة الخ ثم قال ابن الحاجب ما نصه نكتة الخلاف التي يدور عليها هل النظر الى صورة السرقة التي شهدت
عليها البينة والحكم في المال الموروث وانما يترتب القطع على المال حيث دار دار مكة الخ وهذا منه بخ واختصر ابن عرفة المسئلة
بقوله وفيها ومن شهدت عليه بينة انه سرق هذا المتاع من يد هذا فقال السارق حلفوه انه ليس لي فانه يقطع ويحلف له
الطالب ويأخذه فان نكل حلف السارق واخذه وذكر عياض بزيادة ولو لم يقطع يده وقال هذا اثبت المسئلة في بعض الاصول
وفي كتاب ابن عتاب على قوله ولم تقطع ولم تكن في اصله وكانت عنده مخرجة وقال اوقعها سحنون وسقطت في كثير من الاصول
وانكرها ابن لبابة وانكر ما ذكره وحكى اللخمي ان في بعض روايات المدونة تقطع يده واختصرها كثير ولا يدين قطع ويحلف
الطالب ويأخذه فان نكل حلف السارق واخذه واختلف في غير المدونة ان صدقه رب المتاع هل يقطع وهو قول ابن القاسم
او لا وهو قول عيسى وعن ابن القاسم لا يمين على رب المتاع ابن ابي زمنين هو الاشبه باصولهم ه بخ وهذا هو ظاهر ابي الحسن ايضا
وفي المناهج وشرط القطع في السرقة ان لا يكون السارق مضطرا الى السرقة لجماعة لحقته فانه ان لحقته الجماعة جاز له
ان يدفع في مال الغير ويأكله ولا ضمان عليه في ذلك لان احياء النفوس واجب اذ لو كان رب المال حاضرا لوجب ان يعطيه من ماله
ما يقوم به نفسه ويحييها من الهلاك وهذا لا قطع عليه اذا تحقق ذلك السبب ه بخ وعبارة ابي الحسن في شرط القطع
ما نصه وان لا يضطر الى السرقة من جوع يصيبه ثم قال فاذا علم اضطراره فلا قطع عليه ه وفي الكافي ولا قطع في عام شدة على من سرق
ما يسد به جوعته بلغ النصاب ام لا الخ ولا مفهوم لعام شدة لان الجوع قد يعرض في غيرها لا يخفى وفي ابن شاس ولا قطع من
سرق من جوع اصابه ه بخ وعدم قطع هذا داخل في قول التي لا شبهة له فيه بل هي اقوى الشبه بدليل انه واجب اعطاؤه ما سرق
وقد قال المص في المباح طعام طاهر ماض وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه وقال صدر الدماء كمنع طعام وقال في الموات

اذا قال رب المتاع ارسلني ولا عفو للوالي في الحدود وقاعدة هنا في القطع

حلفه ان المال ليس لي وتصديق السارق فيما ادعاه وفي السرقة للجوع

عام الجوع والسرقة لا تكون الا سرا

اذا اقر احد الجماعة انه المخرج للسرقة وحده او تناكروا

شرط المسروق ان يكون ملكا لغيره وشروط القطع ودعوى الارسال

اذا سرق لغريمه او لجوع يخاف منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)